

الجريدة الرسمية

للمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة رسمية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 886

السنة 38

15 سبتمبر 1996

المحتوى

1 - قوانين وأوامر قانونية

2 - مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

1996 / 08 / 18

مرسوم رقم 96 - يقضى بالترقية بصفة استثنائية الى نظام الاستحقاق الوطني

319

الموريتاني .

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

319

قرار رقم 0599 / يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظف .

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

319

قرار رقم 0545 / يقضى بقبول ضابط في الاطار الخاص .

- 19 قرار رقم 0564 / يقضي بمنح شهادة قيادة الاركان 1996 / 08 / 05
- 20 مرسوم رقم 104 - 96 / يقضى بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني 1996 / 08 / 25
وزارة العدل
- نصوص مختلفة
- 20 مقرر رقم : 302 / يقضى بإدراج بعض القضاة في لائحة الترقية لسنة 1996 1996 / 08 / 05
وزارة المالية
- نصوص تنظيمية
- 22 مقرر رقم 0276 / يقضى بإنشاء هيئة لسلفقات لدى المديرية العامة للجمارك من أجل تسديد المصروفات المخصصة لتمويل الفرق 1996 / 07 / 22
وزارة المعادن والصناعة
- نصوص مختلفة
- 323 مقرر رقم 0304 / يقضى بالترخيص في إقامة مطبعة « الطفل » في أنواكشوط 1996 / 08 / 10
وزارة التجهيز والنقل
- نصوص مختلفة
- 23 مقرر رقم : 0534 / يقضى بتعيين مقتضد لدى وزارة التجهيز والنقل 1996 / 07 / 27
- نصوص تنظيمية
- 323 مقرر رقم 318 / يقضى بتعيين ممثل موريتانيا لدى منظمة الارصاد الجوية العالمية 1996 / 08 / 11
وزارة التهذيب الوطني
- نصوص تنظيمية
- 323 مقرر رقم : 0314 / يقضى بتعديل جدولة العطل المدرسية بالنسبة لمتوسطة والأعدادية بهنفيين بمقتضى السنة الدراسية 1995 / 1996 1996 / 08 / 19
وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
- نصوص تنظيمية
- 323 مقرر رقم 0324 / يقضى بالسماح بإنشاء وفتح صيدلية في كيهيدي (كوركول) 1996 / 08 / 21
محكمة الحسابات
- نصوص مختلفة
- 324 قرار رقم : 0600 / يقضى بتعيين رئيس واعضاء حنة المصفقات بمحكمة حسابات 1996 / 08 / 12
الجلس الدستوري
- قرارات رقم 01 / مجلس الشيوخ / التعمة
- قرارات رقم 02 / مجلس الشيوخ / موكل
- قرارات رقم 03 / مجلس الشيوخ / تفرغ زيد
- قرارات رقم 04 / مجلس الشيوخ / توجيه
- قرارات رقم 05 / مجلس الشيوخ / تيارت
- قرار رقم 06 / مجلس الشيوخ / تشيت
- قرار رقم 07 / 96 / مجلس الشيوخ / تفرغ زيد
- 3 نصوص تنشر للاطلاع
- 4 اعلانات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 103 - 96 / صادر بتاريخ 18 أغسطس 1996 يقضي بالترقية بصفة استثنائية إلى نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني .

المادة الأولى : يوفى إلى رتب فارس من نظام الاستحقاق الوطني .

- المقدم دنات جوريف المستشار الفني لقائد هيئة اركان الدرك الوطني .

- الرائد رامبورنوايف ماري هترى المستشار الفني لقائد هيئة اركان الحرس الوطني .

- القroupie دومينيك المستشار الفني لقائد هيئة اركان الحرس الوطني .

- المساعد لامايك برتراند المشار الفني لمدير التدريب بهيئة اركان الحرس الوطني .

- المساعد عرسيا كلون المستشار الفني للدرك في الواديب

- كرائد ثانه المستشار الفني اللاسلك بهيئة اركان الدرك الوطني .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

قرار رقم 0545 / صادر بتاريخ 30 يوليو 1996 يقضي بقبول ضابط في الاطار الخاص .

المادة الأولى : يقبل التقىب الدياہ ولد الداه رقم 69175 في الاطار الخاص للقوات المسلحة الوطنية وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1998 م .

المادة 2 : يكلف قائد هيئة اركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

قرار رقم 0599 / صادر بتاريخ 10 أغسطس 1996 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف .

المادة الأولى : يلاحظ القدم التلقاني للسيد / الواو ولد ميدى عثمان (الرقم الآلي E 62726) مهندس في الهندسة المدنية والتقييات الصناعية من الجرحة الثانية

الرتبة لا ول العلامة القياسية 810 منذ 5 / 3 إلى 82 / 3 :

- مهندس في الهندسة المدنية والتقييات الصناعية الدرجة 2 ، رتبة 2

العلامة القياسية 900 ابتداء من 5 / 3 ، 88 / 3 :

- مهندس في الهندسة المدنية والتقييات الصناعية الدرجة 2 ، رتبة 3

قرار رقم 0564 / صادر بتاريخ 05 أغسطس يقضى بنجح شهادة قيادة الاركان

المادة الاولى : تمنح شهادة الاركان للتقىب محمد الشيخ ولد محمد الامين رقم الاستدلافي 811087 وذلك اعتبارا من 15 / 06 / 1995 م .

4/07	=	2 محمد ولد سيدى محمد
0	=	
	=	
1/07	=	3 محمد الأمين ولد محمد
0	=	
	=	
3/01	=	4 محمد الأمين ولد عبد
0	=	القادر
	=	
3/01	=	5 سعدنا ولد الشيخ
0	=	المعوم
	=	
3/01	=	6 محمد خفرغظ ولد محمد
0	=	
	=	
3/01	=	7 العربي ولد محمد محمود
0	=	
	=	
3/01	=	8 أمانة الله ولد محمد
0	=	الامين
	=	
3/01	=	9 محمد الأمين ولد الشيخ
0	=	ولدي
	=	
8/01	=	10 سم ولد محمد
0	=	المصطفى
	=	
8/01	=	11 آيت ولد الشيخ محمد
0	=	
	=	
8/01	=	12 محمد مهادى ورج
0	=	محمد
	=	
8/01	=	13 شكرود ولد محمد
0	=	
	=	
8/01	=	14 محمد المحترس ولد
0	=	محمد
	=	

المادة 2 : يكلف قائد اركان الجيش الوطنى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 104 - 96 / صادر بتاريخ 25 أغسطس

1996. يقضى بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطنى

المادة الأولى : تقبل استقالة الملازم أول اسلوك

ولد الربانى الرقم الاستدلالي 83439 83439 ابتداء من 15 مايو

1996 م .

المادة 2 : يشطب على المعنى من سجلات حضور الجيش العامل فى اليوم نفسه .

ويكون المعنى قد أكمل 11 سنة و 7 أشهر 29 يوما من الخدمة العسكرية .

المادة 3 : يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية .

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مقرر رقم : 302 / صادر بتاريخ 05 أغسطس 1996

يقضى بإدراج بعض القضاة في لائحة الترقية لسنة 1996

المادة الأولى : يدرج القضاة التالية اسماؤهم في

لائحة الترقية لسنة 1996 وذلك طبقا للبيانات الواردة

أدناه :

الأسم الكامل	العلامة القياسية	الدرجة	التاريخ آخر تقدم
<u>أولاً : إلى الترقية الثانية :</u>			
1 أنجاي هدية	1200	الدرجة الثالثة	9/12/20
<u>ثانياً : إلى الترقية الثالثة :</u>			
1 دبه سالم ولد حبيب	1050	الدرجة الرابعة	9/01/01

4	=	
	=	
9/11/01	=	28 محمد يسمى ولد سيدى حدم
4	=	
	=	
9/11/01	=	29 ابراهيم ولد حميم
4	=	
	=	
9/11/01	=	30 محمد لعث ولد عمر
4	=	
	=	
9/11/01	=	31 عبد ولد الشيخ محمد الخطيب
4	=	
	=	
9/11/01	=	32 محمدن ولد شاه ولد
4	=	
	=	
9/11/01	=	33 سليمون ولد بوره
4	=	
	=	
9/11/01	=	34 سيد محمد ولد محمد الأمين
4	=	
	=	
9/11/01	=	35 لعفري ولد محمد منص
4	=	
	=	
9/11/01	=	36 محمد ولد يوركات
4	=	
	=	
9/11/01	=	37 زيد ولد الطالب زيدن
4	=	
	=	
9/11/01	=	38 محمد سالم ولد بارك الله
4	=	
	=	
9/11/01	=	39 محمد ولد سيد احمد
4	=	
	=	

	=	
9/08/01	=	15 أحمد ولد حبيب
0	=	
	=	
9/08/01	=	16 مولاي عبد الرحمن ولد مولاي اعل
0	=	
	=	
9/08/01	=	17 محمدن ولد احمد سالم
0	=	
	=	
9/08/01	=	18 محمد عبد الله ولد محمد محمود
0	=	
	=	
9/08/01	=	19 محمد حموظ ولد بابا
0	=	
	=	
9/08/01	=	20 سيدى محمد ولد احمد ولد امين
0	=	
	=	
9/08/01	=	21 محمد عبي ولد شيخ محمد
0	=	
	=	
9/08/01	=	22 محمد سيدى ولد بيرط
0	=	
	=	
9/08/01	=	23 التقى ولد محمد عبد الله
0	=	
	=	
9/08/01	=	24 احمد ولد احمد سالم
0	=	
	=	
9/08/01	=	25 عبد الله السالم ولد الشيخ احمد
0	=	
	=	
9/08/01	=	26 السيد ولد احمد
0	=	
	=	
9/11/01	=	27 المختار ولد محمدن

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0276 / صادر بتاريخ 22 يونيو 1976 ^{عنصري}

باتشاء هيئة للسلفات لدى المديرية العامة للجمارك من أجل تسديد المصاروف المخصصة لتمويل الفرق المادلة الأولى . تنشأ لدى المديرية العامة للجمارك هيئة للسلفات مخصصة لتسديد المصاروفات المتعلقة بتمويل الفرق.

المادة 2 . يكون مقر هيئة السلفات في مباني المديرية العامة للجمارك.

المادة 3 . قوله هيئة السلفات بالاعتمادات المفتوحة في ميزانية الدولة في حدود مبلغ مخصصات تمويل الفرق (الباب 17، الفصل 11، المادة 09 والفرقة 10).

المادة 4 . يحدد المبلغ الأعلى للهيئة بستمائة ألف (600,000) أوقية.

المادة 5 . يجب على المسير عند كل تجديد قوييل ان يبرر صرف الاموال الموضوعة تحت تصرفه وان يقدم كل الوثائق الاثباتية طبقا للتشرعيات المعمول بها.

وفي نهاية كل سنة مالية عند 31 ديسمبر أو عند الغاء هيئة السلفات يقوم المسير بوضع كشف لنمو العمليات المدينية والدائنة التي أشرف عليها خلال الفترة المالية، ويقدم نسخة منها لمصالح مديرية الميزانية والخزينة العامة.

المادة 6 . يقوم مسیر السلفات بمسك محاسبته وفقا لقواعد المحاسبة العامة.

المادة 7 . تخضع هيئة السلفات لرقابة كل من الأمر بالصرف المفوض لميزانية الدولة والمحاسب العمومي الوكيل.

المادة 8 . ان المحاسب الوكيل هو الامين العام للخزينة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 9 . يعفى المسير من الكفالة .

المادة 10 . يسمح لسير السلفات بفتح حساب ايداع في مؤسسة مصرفيه اولية محلية لتسخير صندوقه. تجري الحسابات المدينية لهذا الحساب بتوقيع مسیر الصندوق.

المادة 11 . يعين المحاسب المسدد لدى المديرية العامة للجمارك مسيرا لصندوق السلفات.

9/11/01 4	= = =	40 لسان ولد البشير
9/11/01 4	= = =	41 محمد عبد الرحمن محمد خمود
9/11/01 4	= = =	42 لشيخ ولد دهي
9/11/01 4	= = =	43 لئم ولد محمد بن ما
9/11/01 4	= = =	44 سيدي براهيم ولد محمد محمود
9/11/01 4	= = =	45 محمد سالم ولد يحيى
9/11/01 4	= = =	46 محمد الامين ولد احمد
9/11/01 4	= = =	47 الامام ولد محمد فال
9/11/01 4	= = =	48 سيدي عالي ولد بياعي
9/11/01 4	= = =	49 صمبو محمد الحبيب
9/11/01 4	= = =	50 المصطفى ولد محمد احمد
9/11/01 4	4. در. 4. در. 1050. ش.ق. 1050. ش.ق.	51 عبد الله ولد محمد حيد
9/11/01 4	4. در. 4. در. 1050. ش.ق. 1050. ش.ق.	52 محمد ولد سيدي ولد مالت

المادة 2 . يبشر هذه التقرير في الجريدة الرسمية .

المادة الاولى . _ يعين السيد اسماعيل ولد بوبكر امبارك، وكيل محاسب مساعد الرقم الاستدلالي 57409 عامل لدى المديرية الادارية والمالية بوزارة التجهيز والنقل، مقتصدا خلفا للسيد السالك ولد بوص وذلك اعتبارا من

18 مارس 1996.

المادة 2 . _ يتعين السيد اسماعيل ولد بوبكر امبارك تسدید احور العمال غير الدائمين والتابعين لمديرية الاشغال العمومية بالوزارة وفرع التجهيز بواكشوط ومديرية الطيران المدني ومديرية البناء والاسكان والعمان.

المادة 3 . _ ينشر هذا القرار حيث ما دعت الضرورة.

مقرر رقم 318 / صادر بتاريخ 11 اغسطس 1996 يقضي بتعيين مُثُل موريتانيا لدى منظمة الارصاد الجوية العالمية .

المادة الاولى . _ يعين السيد محمد البشير ولد محمد لغطف مهندس في الارصاد الجوية في شركة مطارات موريتانيا مُثُل للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى منظمة الارصاد الجوية العالمية

المادة 2 . _ يكلف الامين العام لوزارة التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية .

مقرر رقم : 0314 صادر بتاريخ 19 اغسطس 1996 . و يقضي بتعديل جدوله العطل الدراسية بالنسبة للثانوية والاعدادية المهنيتين باليوم الدراسية 1995 / 1996 .

المادة الاولى . _ تبدأ العطلة الصيفية بالنسبة للثانوية والاعدادية المهنيتين باليوم الخميس الموافق ل 11 يوليو 1926 عند الساعة الثانية عشرة زوالا .

المادة 2 . _ يكلف مدير التعليم الفني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0324 صادر بتاريخ 21 اغسطس 1996 يقضي بالسماح بانشاء وفتح صيدلية في كيهيدى (كوركول)

المادة 12 . _ يكلف مدير الميزانية والحسابات والمين العام للخزينة كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم : 0304 / صادر بتاريخ 10 أغسطس 1996 يقضي بالتخفيض في اقامة مطبعة «الطفل» في نواكشوط المادة الاولى . _ يسمح للسيد احمد ولد احمد دكاله باقامة مطبعة "الطفل" في نواكشوط وذلك اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وطبقا لإجراءات المادة الاولى من المرسوم رقم 85 _ 164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 .

المادة 2 . _ يلزم السيد احمد ولد احمد دكاله بتوظيف 07 غلال بصفة دائمة وعلى هذا الاساس يجب عليه ان يقدم للوزارة المكلفة بالصناعة بعد ثلاثة اشهر من انطلاق المشروع شهادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والا فان الرخصة مستحب منه .

المادة 3 . _ يجب ان تشعر الوزارة المكلفة بالصناعة بال بتاريخ الفعللي لبدء تشغيل الوحدة والموض في المادة 2 اعلاه وذلك اعتبارا من انطلاق المشروع .

المادة 4 . _ يلزم للسيد احمد ولد احمد دكاله بالحضور لـ كل رقابة تقوم بها مصالح رقابة الصناعة كجا به ملزم كذلك باحترام اجراءات الامر القياني رقم 020 .

84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 .

المادة 5 . _ يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مقرر رقم : 0534 / صادر بتاريخ 27 يوليو 1996 يقضي بتعيين مقتصد لدى وزارة التجهيز والنقل

السيد : اتسواري يامادو، مدير كتابة الضبط و
محكمة الحسابات
السيد : احمد ولد عبد اللطيف، قاضي متدب
الحسابات؛
الاعضاء : السيد : اسلم ولد جدو، مدير الادارة
لمحكمة الحسابات؛
المادة 2 . _ يكلف رئيس لجنة الم
بحكمة الحسابات بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في
الجريدة الرسمية .

المجلس الدستوري

قرار رقم 01/96/ مجلس الشيوخ / التع
إن المجلس الدستوري ؛
بعد الاطلاع على :
_ الدستور خاصة في مادته 84،
_ الامر القانوني رقم 92/04 بتاريخ 18 فبراير
المتضمن القانون النظامي المتعلق بال المجلس الدستوري ؛
_ الامر القانوني رقم 91/029 بتاريخ 7 اكتوبر
المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب مجلس الشه
_ المرسوم 91/142 بتاريخ 13 نوفمبر 1991 المحدد
سير الحملة الانتخابية والمبين للتنظيم المادي لان
الشيوخ ؟

النظام رقم 001/!!/م د بتاريخ 10 مارس 1994
بالاجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة
حول انتخاب النواب والشيوخ ؛
العروضة المشتركة المقدمة من طرف السيدين الش
كبادي و محمد الامين بن محمد لغفظ المترشحين لمعد
مقاطعة النعمة والمسجلة لدى الامانة العامة للم
الدستوري تحت رقم 31 بتاريخ 96/4/17، والراه
الغاء العمليات الانتخابية التي هوجها تم انتخاب
المقاطعة المذكورة يوم 96/4/12 ؟

المذكرة الدفاعية المقدمة من طرف مكتب الأستاذ
ولد الساموري نيابة عن شيخ مقاطعة النعمة السيد ا

المادة الأولى . _ يسمح بافتتاح صيدلية في
كيهيدي تدعى : "هاديا كاوو ادروقر" وملوكة من طرف
السيد هاديا كاوو اديا قانا.

المادة 2 . _ يجب أن تكون المباني المخصصة لهذه
الصيدلية خاضعة للشروط الدنيا المحددة في المادة 8 من
المقرر رقم 007 و ص ش الصادر بتاريخ 10 يساير
1984

المادة 3 . _ يتولى صاحب الصيدلية تسييرها الاداري
والمالى.

المادة 4 . _ توضع هذه الصيدلية تحت مسؤولية السيد /
اديابير دار الصيدلاني الذي يتولى الاشراف الفنى.

المادة 5 . _ يمنع هذا الشخص بصفة نهائية الا انه يجوز
تعليقه مؤقتا او سحبه نهائيا (المادة 6 من الامر القانوني
رقم 307/87) اذا لم تكن الظروف المادية لافتتاح
والاستغلال ملائمة لتلك المطلوبة.

إذا لم تكن المسؤولية الفنية لهذه الصيدلية تحت اشراف
صيدلاني مثبت و مسموح له بمزاولة الشناط بطريقة حرفة.

المادة 6 . _ تم الرقابة الفنية لهذه المؤسسة من
طرف المدير الجهوى للعمل الصحى والاجتماعى فى ولاية
كوركول.

المادة 7 . _ يكلف والي كوركول والمدير
الجهوى للعمل الصحى والاجتماعى كل فيما يعنيه بتطبيق
هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

محكمة الحسابات

نصوص مختلفة

قرار رقم : 0600 صادر بتاريخ 12 أغسطس 1996
يقضي بتعيين رئيس واعضاء لجنة الصفقات بمحكمة
الحسابات

المادة الأولى . _ يعين رئيس وأعضاء لجنة
الصفقات في محكمة الحسابات السادة :

الرئيس : الرئيس : السيد الامام ولد ابراهيم، الامين العام
لمحكمة الحسابات ؟

السيد : عبد الله ولد محمد ، مستشار بمحكمة الحسابات ؟

- وجود الستار على بعد مترين ونصف من موقع جلوس اعضاء مكتب التصويت «

- شفافية الستار وتعرضه للضوء المنبعث من السافدة بصفة معتمدة، بحيث يمكن اعضاء المكتب من معرفة ما يجري داخل الستار»

- اشتراك الادارة بصفة مكشوفة في تخويف المستشارين الذين قد يصوتون لغير لائحة الحزب الجمهوري الديمقراطي الاجتماعي «

- وجود نائبين أمام قاعة التصويت بجران المشوت، عند رجوعه، على تسلیمهم بطاقات المرشحين المستقلين وبطاقات الحياد «

فيما يتعلق بالمخذلين الأول والثاني ، نظرا الى ان المخذلين المذكورين المتمشين في اجراء التصويت داخل مبني المقاطعة، بعد مترين ونصف، من موقع جلوس مكتب التصويت، يتعلّقان في الواقع الامر بموضوع واحد، هو مكان وجود مكتب التصويت الذي يعد من مشمولات التنظيم المادي للانتخاب ، نظرا الى ان المادة 13 من المرسوم رقم 142 /

91 بتاريخ 13 نفمير 1991 احدد لطرق سير الحملة الانتخابية ، والموضع للتنظيم المادي للانتخاب الشيوخ اعطت للادارة صلاحية تحديد مكاتب التصويت وأماكن وجودها ،

نظرا الى ان ما قامت به الادارة في هذا الخصوص يدخل ضمن صلاحياتها المخولة لها بمقتضى المادة المذكورة اعلاه ، ومن ثم لا يمكن ان يعبر كناخذ للنيل من سلامنة الانتخابات ،

فيما يتعلق بالمخذلين الثالث والرابع ، نظرا الى ان الماخذ الثالث المتعلق بمعرفة اعضاء

مكتب التصويت لما يجري بداخل الستار بسبب شفافية هذا الاخير، وكذا الماخذ الرابع المتعلق باشتراك الادارة في تخويف المستشارين ، حتى يصوتوا لمترشح معين، لم يرد لهما ذكر في الحضر الذي خصمت به العمليات الانتخابية ، والذى تدرج فيه وجوبا كل الاحتياجات ، والشكوى الصادرة عن المترشحين، او ممثليهم ، وكذا القرارات الصادرة عن مكتب التصويت طبقا لما تنص عليه المادة 21 من المرسوم رقم 142 / 91 بتاريخ 13 نفمير 1991 م .

نظرا الى ان عدم الاشارة الى المخذلين في الحضر المذكور يجعلهما غير مجددين ومفترضين الى الاثبات المطلوب؛

ولد النبي المطعون في صحة انتخابه والمسجلة لدى الامانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 16/5/1996

- المذكرين الجوابتين المقدمتين من طرف الطاعنين : محمد الأمين بن محمد الأغفظ والشيخ ولد كبادى والمسجلين لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 2 يونيو 1996 ،

- الملاحظات وألوان أخرى الملحقة بالملف ،

وبعد الاستماع الى المقرر :

مخصوص القابلية :

حول الصفة والأجل

نظرا الى ان السيدين : الشيخ بن كبادى و محمد الأمين بن محمد لعطف كانوا مرشحين لانتخابات مجلس الشيوخ على مستوى مقاطعة النعمة التي تم اجراء اعلان نتائجها يوم 12 / 4 / 1996 وقام المعنيان بالطعن فيها يوم 4 / 4 / 96 ،

نظرا الى ان الطاعنين بذلك أستوفيا الشروط المخصوص عليها في المادة 33 من الأمر القانوني رقم 04 / 29 بتاريخ 18 فبراير 1992 وهو ما يتيح لهم الحق في الاعتراض على النتائج المذكورة ،

نظرا الى ان العريضة المشتركة المقدمة من طرف الطاعنين لم يرد فيها ذكر لاسم المت Tobu المطعون في صحة الانتخاب ، الشيء الذي يجعلها عرضة لعدم القبول شكلاً طبقا لقضيات المادة 35 من الأمر القانوني رقم 04 / 92 بتاريخ 18 فبراير 1992 ،

- لكن نظرا الى ما يراه المجلس الدستوري من شمولية صلاحيته للبت في القضايا المرفوضة عليه، في ضوء مفهومه لأحكام المادة 44 من الأمر القانوني رقم 04 / 92 بتاريخ 18 فبراير 1992 ، المتعلق بالمجلس الدستوري فإنه يحق له، فيما يحق، تجاوز الشكل والطرق للموضوع، ان تقضي الأسباب الموضوعية ، المثارة امامه، ذلك،

مخصوص الموضوع :

نظرا الى أن المترشحين ثارا ، لاعادة الانتخابات التي يطعنان في صحتها المأمور التالية :

- «اجراء عمليات التصويت داخل النبي الاداري لمقاطعة العقة المركزية »

موكل المسجلة لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري تحت رقم 313 بتاريخ 18/4/96، والرامية إلى الغاء العمليات الانتخابية التي بوجها تم انتخاب شيخ مقاطعة المذكورة يوم 12/4/96:

- المذكورة الدافعية المقدمة من طرف مكتب الأستاذ عبد ولد أبده نيابة عن شيخ مقاطعة موكل السيد الناجي بن التقى المطعون في صحة انتخابه والمسجلة لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري تحت رقم 76 بتاريخ 21/5/96 مايو 1996

- المذكورة الجوابية المقدمة من طرف الاستاذة سلمى بنت التكدي نيابة عن السيد اعمل بن اجوطل والمسجلة لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري تحت رقم 78 بتاريخ 27 مايو 1996 ،

- الملاحظات والوثائق الأخرى الملحقة بالملف ،

وبعد الاستماع إلى المقرر :

- نظرا إلى أن المادة 3 من النظام رقم 001 / إ / م د بتاريخ 10 مارس 1994 المتضمن لإجراءات المتابعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ تنص على أنه "يجب أن تشمل العرائض الافتتاحية اسم ولقب وعنوان وصفة الملتزم اوالمتّهم بالطعن واسم المتّهّب اوالمتّهم بالطعن في انتخابهم وكذلك عرض الواقع ووسائل الدفاع و يجب أن توقع من قبل أصحابها.

يمكن للملتزم بالطعن ان يعين الذي يختاره ليمثله أوليساعدته في الإجراءات الأخرى و يجب ان يشير الى ذلك صراحة وكتابيا."

- نظرا إلى أنه على ضوء هذه المادة لا تكون العرائض الافتتاحية مقبولة إلا إذا وقعت من طرف الطاعن نفسه ولم يرد في النص استثناء لمن ينوب عنه إلا بالنسبة لإجراءات الأخرى اللاحقة ؛

- نظرا إلى أن العريضة الافتتاحية للطعن في هذه القضية غير موقعة من طرف الطاعن نفسه، وإنما هي موقعة من طرف محامية لا يحق لها التدخل في هذا الإجراء، واغدا في

فيما يتعلق بالماخذ الخامس؛

نظرا إلى أن الماخذ الخامس المتمثل في وجود نائبين أمام قاعدة التصويت يتسلمان من المصوت، بعد رجوعه من عملية الاقتراع، بقية بطاقات التصويت، لا يشكل في حد ذاته تأثيرا على حرية الناخب لما لهذا التصرف من تأخر في الزمان على عملية التصويت ذاتها؛

نظرا إلى أنه يرتب على ما سبق عدم جدية الماخذ التي تقدم بها السيدان الشيخ بن كيادي ومحمد لغطف في عريضتهما المشتركة الرامية إلى الغاء العمليات الانتخابية التي بوجها تم انتخاب شيخ مقاطعة النعم يوم 12 / 4 / 96

يقرر :

المادة 1 : برفض عريضة السيدين الشيخ ولد كيادي ومحمد الامين بن محمد الاغطف .

المادة 2 : يبلغ هذا القرار مجلس الشيوخ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

قرار رقم 02 / 96 / مجلس الشيوخ / موكل

إن المجلس الدستوري :

بعد الاطلاع على :

- الدستور خاصة في مادته 84 ،

- الامر القانوني رقم 92/04 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بال مجلس الدستوري ؛

- الامر القانوني رقم 91/029 بتاريخ 7 اكتوبر 1991 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب مجلس الشيوخ ؛

- الموسوم 91/142 بتاريخ 13 نوفمبر 1991 المحدد لطرق شير الحملة الانتخابية والبين للتنظيم المادي لانتخاب الشيوخ ؛

- النظام رقم 001 / إ / م د بتاريخ 10 مارس 1994 المتعلق بالإجراءات المتابعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ ؛

- العريضة المقدمة من طرف الاستاذة سلمى بنت تكدي نيابة عن السيد اعمل بن اجوطل المرشح لمحمد شيخ مقاطعة

الديمقراطي الاجتماعي لعدم قابلية انتخابهما ولبطلان
التصويت في مكتب دائرة تفرغ زينة يوم 12/4/1996
الملاحظات الدافعية التي تقدم بها الاستاذ محمد بخي ولد
عبد القهار نيابة عنشيخ تفرغ زينة السيد احمد سالم ولد
بون محتر وخلفه السيد مولاي احمد ولد مولاي الزين
المسجلة لدى الامانة العامة للمجلس يوم 5/5/1996.
المذكورة الجوابية المقدمة من طرف الاستاذ ابراهيم ولد
أببي والاستاذ الامام ولد الشيخ لصالح الدكتور الحليل ولد
مولود والمسجلة لدى المجلس الدستوري بتاريخ 12 مايوا
1996.

الملحوظات والوثائق الأخرى الملحة بالملف :

وبعد الاستماع الى المقرر :

حول صفة الملتمس

حول صفة الملتمس

نظراً إلى أنه مقتضي المادة 33 من الامر القانوني 92/04 بتاريخ 18 فبراير 1992 المشار اليه أعلاه ناهي "يمحق الطعن في عملية الانتخاب للأشخاص المسجلين على اللوائح الانتخابية في الدائرة الانتخابية التي أجري فيها الانتخاب وكذلك للأشخاص الذين تم ترشحهم"; ويتبع عن ذلك أذ د.الخليل بن مولود المرشح لانتخابات مجلس الشيوخ في تقرير يبيه له الحق في الاعتراض على العمليات المذكورة؛

حول شكل العريضة :

نظراً إلى أنه يقتضي المادة 35 من نفس الامر القانوني
السالف الذكر يجب أن تحتوي طلبات الطعن على اسم
المقدم بالطلب ولقبه وصفته وأسماء المطعون في التحالف بهم
وأوجه القضاة المتقدمة ذريعة؛

نظرا الى أنه بمقتضى المادة 3 من النظام رقم 001 //.ا/.
م.د/ بتاريخ 10 مارس 94 المتعلق بالإجراءات التالية امام
الخلص الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب
والشيوخ المشار اليه فإنه "يجب ان توقع العرائض الافتتاحية
من قبل اصحابها وان التمثيل من قبل طرف ثالث ليس
مقبلا الا بالنسبة للإجراءات الأخرى"

نظراً إلى أن العريضة المقدمة من طرف د. الخليل بن مولود غير موقعة من قبله وهي تكون بذلك لا تستجيب شكلاللشوط المحددة في المادة 3 من النظام المذكور أعلاه؛

الاجراءات الأخرى، الامر الذي يترتب عليه اعتبار عريضة الطعن غير مقبولة.

المادة الأولى : إن عريضة الطعن المقدمة من قبل الاستاذة سلمى بنت تكدي نيابة عن السد اعلى بن اجويطل غير مقبولة.

المادة الثانية : يليغ هذا القرار مجلس الشيوخ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الモوريتانية.

وهكذا قمت مداولته في المجلس الدستوري في جلسته يوم 2 يوليو 1996 بحضور السادة : ديدى بن يونعام رئيس المجلس والاعضاء جواد بن محمد، صو آدم صمبا، احمدو بن المصطفى بن السنهوري، محمد عبد الله بن الصيام، محمد بن سيديا ولد خيانز.

الرئيس

قرار رقم ٩٦ مجلس الشيوخ تفرغ زينه
عن المجلس الدستوري؛
بعد الاطلاع على :

الامر القانوني رقم 92 / 04 بتاريخ 18 فبراير 1992
المتضمن القانون النظامي المتعلق بالجهاز الدستوري ؛
الامر القانوني رقم 029 / 91 الصادر بتاريخ 7 اكتوبر 1991 المحدد لطرق سير الحملة الانتخابية والمبين للتنظيم
لما دعى لانتخاب الشيوخ ؛

النظام رقم 001 / إ/إ.م.د الصادر بتاريخ 10 مارس 1994 المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ؛

- نظرا الى أن الادارة قامت باعداد لائحة باسماء مستشار بلدية انواكشوط الـ 37 وان هذه اللائحة تحمل ختم الوا المساعد لمنطقة انواكشوط ؛

- نظرا الى أن مكاتب التصويت لا تعنى لائحة الناخم وأما المقصود بها المكتب المشرف على عملية التصويت وأماكن وجودها ؟

- نظرا الى أن المادة 6 من الامر القانوني رقم 029 / 91 بتاريخ 7 اكتوبر 1991 المضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ نصت على انه « يتخب الشيوخ من طرف هي ناخبين تتكون من المستشارين البلديين للجماعات الخ ل المقاطعات، وتمثل المقاطعة الدورة الانتخابية ويجر التصويت في عاصمة المقاطعة »

- نظرا الى ان هذه المادة التي توسيس قاعدة عامة لمقاطعا الوطن لا يمكن تطبيقها على مقاطعات انواكشوط الا روعيت وضعيتها الخاصة الى نصت عليها المواد : 25، 126، 127، 128 من الامر القانوني رقم 289 / 87 الم للبلديات والذى لم ينشئ بها مجالس بلدية منفصلة ء بعضها البعض، وأما انشأ بها مجالس بلدية واحدا يدار ويصوت ويصادق على كل القضايا المتعلقة بالمقاطع السبع الداخلية في اختصاصه ؟

- نظرا الى أنه ينبع عمما سبق أن للتجمع الحضرى لدى انواكشوط وعبيبة خاصة تختلف عن وضعية بـ التجمعات المحلية ، وأن المجلس البلدى لمدينة انواكشو مستشارية الـ 37 يشكل الهيئة الانتخابية لكل دائرة ه الدوائر السبع المحددة بالقرار رقم 270 الصادر بتاريخ سبتمبر 1990 عن وزير الداخلية .

حول المأخذ المتعلق بعدم قابلية الانتخاب :

- نظرا الى أ د . الخليل بن مولود يطعن في قابلية السيد احمد سالم بن بون مختار و مولاي الزين للاقتراب بـ مدینیة الأولى اتجاه الضوابط وعدم بلوغ الشانى الس القانونية ؟

- نظرا الى أن المادة 10 من الامر القانوني رقم 029 / تنص من بين أمور اخرى على « أن الشيوخ يتخب بالاقتراع الأغلبي لاحادى الأسمى ذى الدورين ... »

- نظرا الى أن المادة 45 من الامر القانوني رقم 04 / تنص على أن المجلس الدستورى يست فى قانونية انتخ صاحب الحق او خلفه بغض النظر عن حالة عدم ج انتخاب أي منهما الذى تظهر فيما بعد ؟

لكن نظرا الى ما يراه المجلس الدستوري من شمولية صلاحياته للبت في القضايا المعروضة عليه في ضوء مفهومه لاحكام المادة 44 من الامر القانوني رقم 92/04 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتعلق بالجنس الدستوري فإنه يحق له، فيما يحق، تجاوز الشكل والتطرق للموضوع ان اقضت الاسباب الموضوعية المثارة امامه ذلك؛

خصوص الموضوع :

نظرا الى ان المتنفس أثار أمرین للحصول على الغاء انتخاب شيخ مقاطعة تفرغ زينة وخلفه تتعلق ب :

1 _ بطalan الانتخاب الذي تخلى عنه اعلان فوز السيد احمد سالم بن بون مختار وخلفه يوم 12/4/1996 على مستوى دائرة تفرغ زينة بسبب تصويت باقي مستشاري مقاطعات انواكشوط في مكتب هذه الدائرة.

2 _ عدم قابلية السيدين احمد سالم بن بون مختار وخلفه السيد مولاي احمد بن مولاي الزين للاقتراب لكون الاول مدينا للضرائب وعدم بلوغ الثاني السن القانونية ؛ حول المأخذ المتعلق بطلان عمليه الانتخاب في دائرة تفرغ زينة

نظرا الى ان عريضة طعن د. الخليل ولدمولود طالبت باعلان بطalan اللائحة التي كانت بحوزة رئيس مكتب التصويت على مستوى دائرة تفرغ زينة لكونها « مطبوعة على ورقة عاديـة غير معونة وتضم 37 اسمـا دون اشارـة الى الجهة التي أعدـتها ولا على أي أساس تم اعتمـادـها » واعتـبرـت أنـ من يـحقـ لهم التصـويـتـ فيـ الدـائـرةـ المـذـكـورـةـ هـمـ» مستشارـوهاـ الأربعـ فيـ المجلسـ البلـدىـ والـذـينـ هـمـ علىـ التـوالـىـ :

- عـيشـهـ بـنـ أـعـلـ الـكـورـىـ،

- الـخلـيلـ بنـ مـولـودـ،

- وـانـ الـغاـ

- وـسـيـدـيـ مـحـمـدـ بنـ أـسـيـسـاحـ

وـأنـ تصـويـتـ باـقـيـ مـسـتـشـارـيـ مقـاطـعـاتـ انـواـكـشـوطـ الـآخـرىـ فيـ دائـرةـ تـفـرـغـ زـيـنةـ يـبـطـلـ التـصـويـتـ فـيـ المـكـتبـ وـيـوجـبـ الغـاءـ النـائـجـ المـرـتـبةـ عـلـيـهـ؛

مبلغه 625280 (وصل الخزينة العامة رقم 318083 بتاريخ 10 / 3 / 96) .

- نظرا الى أن الافتادة رقم 270 / 96 بتاريخ 11 / 3 / 96 الموقعة باسم أمين الخزينة العامة من طرف رئيس مصلحة التحصيل والزنادات توکد بأن السيد أحمد سالم ولد بون مختار غير مدين بأي مبلغ يوم 11/3/96 على مستوى مدينة انواكشوط : فإن طعن د. الخليل ولد مولود يكون غير مؤسس فيما يتعلق بعدم قابلية الانتخاب شيخ تفرغ زينة السيد احمد سالم ولد بون مختار.

بنخصوص عدم بلوغ السيد مولاي الحمد بن مولاي الزين السن القانونية :

نظرا الى ان الامر القانوني رقم 91/029 بتاريخ 7 اكتوبر 1991 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بالانتخاب مجلس الشيوخ الذي ينص في مادته 3 على "انه لا يمكن لاي شخص أن يتخب في مجلس الشيوخ الا إذا كان عمره 35 سنة كاملة وتكون شروط قابلية الانتخاب أو عدم قابلية الآخر هي نفسها المقررة للنساء في الامر القانوني المتضمن للقانون النظامي لانتخاب اعضاء الجمعية الوطنية" نظرا الى ان ترتيبات المادة 2 من المرسوم 141 / 91 بتاريخ 13 نوفمبر 1991 المحدد لطرق سير الحملة الانتخابية والميز للتنظيم المادي لانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية الذي تحيل عليه المادة 2 من المرسوم رقم 142 / 91 تشرط ان يكون الخلف مستوفيا لشروط اهلية الانتخاب المفروض توفرها في المرشحين . . .

نظرا الى ان صور اوراق الحالة المدنية الموجودة في ملف السيد مولاي الحمد ولد مولاي الزين ثبت انه مزداد في انواكشوط عام 1961 بدون تحديد للشهر ولا للعام؛

نظرا الى ان مقتضيات القانون رقم 055 _ 71 بتاريخ 25 فبراير 1971 المحدد بشكل مؤقت لإجراءات تسجيل حالات الازدياد الغير معلنة في الآجال القانونية عندما لا يكون حكم مسجل في مجلات الحالة المدنية قد حل مكان عقد الازدياد والتي أسس عليها حماية الطرفين بعض حججهما كان قد تم العاوزها موجب المادة 78 من الامر القانوني رقم 009 _ 85 بعد مرور سنة من تاريخ نشر المرسوم رقم 32 / 89 الصادر بتاريخ 1 فبراير 1989 المطبق للامر القانوني الآف الذكر؛

- نظرا الى ان أي عدم قابلية للاحتجاج يكون من شأنها المساس بحرية الترشحات يجب تفسيرها في حدود ضيقه ؛

بنخصوص عدم قابلية الانتخاب السيد احمد سالم بن بون مختار ؛

- نظرا الى أن مقتضيات المادة 3 من الأمر القانوني رقم 29 / 91 الصادر بتاريخ 7 اكتوبر 1991 التي تحيل فيما يتعلق بشروط قابلية الانتخاب أو عدم قابليته الى الأمر القانوني رقم 028 / 91 الصادر بتاريخ 7 اكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالانتخاب النواب الذي جاء في مادته 7 ان حالات عدم قابلية الانتخاب النسبية هي :

- أفراد القوات المسلحة وقوة الأمن الذين هم في الخدمة،

- الموظفوون المكلفوون بمقتضى وظائفهم عمل أو رقابة حسابات البلديات التابعة للدائرة ،

- كل شخص مكلف بمقتضى وظائفه بالوصاية على البلديات التابعة للدائرة او يمكن تكلفه بها عن طريق التفويض ،

- الأشخاص المديون للضرائب ،

- النواب الذين سبق اعلان استقالتهم بسبب امتناعهم عن القيام بأحدى مهامهم القانونية »

- نظرا الى ان د . الخليل ولد مولود يعتبر ان السيد احمد سالم بن بون مختار مدين للضرائب بمبلغ 5588758 أوقيمة يوم 17 / 3 / 96 بتاريخ صدور قرار اللجنة الإدارية المكلفة بالنظر في صحة الترشحات على مستوى مدينة الواكشوط ،

- نظرا الى أن الملتزم قدم لتأكيد حجته وثائق مصورة من سجلات تفرغ زينة ولكر وتيارت موقعة على التوالي في

96 / 3 / 26 ، 96 / 3 / 27 ، 96 / 3 / 28 و 96 / 3 / 29

- نظرا الى ان ملف السيد احمد سالم بن بون مختار يتضمن افادات براءة، موقعة قبل 17 / 3 / 96، من قبل مكتب تحصيل مكتب تحصيل مدينة ر ، مكتب تحصيل 109 ، مكتب تحصيل السبخة - الميناء ، مكتب تحصيل تيارت مكتب تحصيل سوق العاصمة ، مكتب تحصيل مدينة انواكشوط ؛

- نظرا الى انه قام بتسديد ضرائب مستحقة للصالح مكتب تفرغ زينة بمقتضى صك رقم 8762223 بتاريخ 10 / 3 / 96

مصدق ومسحوب على البنك الموريتاني للتجارة الدولية مبلغه 629837 (وصل الخزينة العامة رقم

318107 بتاريخ 10 / 3 / 96) وصك رقم 876215 بتاريخ 10 / 3 / 96 مصدق ومسحوب على نفس البنك

- الأمر القانوني رقم 029 / 91 بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ;
 - المرسوم رقم 142 / 91 بتاريخ 13 نوفمبر 1991 المحدد لطرق سير الحملة الانتخابية والمبين للتنظيم المادي لانتخاب الشيوخ;
 - النظام رقم 001 / 11 / م د بتاريخ 10 مارس 1994 المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ;
 - عريضة الطعن المقدمة من طرف السيد محمد عبد الله بن احمد خلف مرشح اتحاد القوى الديمقراطي _ عهد جديد لممدو شيخ مقاطعة توجين المسجلة لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 21 / 96/4 والرامية إلى الغاء العمليات الانتخابية التي يوجهها تم انتخاب شيخ المقاطعة المذكورة يوم 12 / 96/4;
 - المذكورة الدافعية المقدمة من طرف الاستاذ الرعيم ولد همد فال نيابة عن شيخ توجين المنتخب السيد محمد بخي بن محمد دين وخلفه السيد محمد بن محمد المختار المسجلة لدى الأمانة العامة للمجلس يوم 95/5/7;
 - المذكورة الجواية المقدمة من طرف الاستاذين : ابراهيم بن أبي والإمام بن الشيخ نيابة عن السيد محمد عبد الله بن احمد الطاعن في القضية المسجلة لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 96/5/12;
 - اللاحظات والوثائق الأخرى الملحقة بالملف؛ وبعد الإستعمال إلى المقرر :
 - خصوص القابلية :
- نظراً إلى أن الطاعن كان مرشحاً في الانتخابات المطعون في صحتها كخلف لمرشح اتحاد القوى الديمقراطي
- ـ عهد جديد وقدم عريضة طعن موقعة من طرفه داخل أجل الـ 10 أيام التي تلت إعلان النتائج، فإن طعنه بذلك يكون مستوفياً لشروط القبول الشكلية، المنصوص عليها في الماود 33 و 35 من الأمر القانوني رقم 04 / 92 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري، وكذا المادة 3 من النظام رقم 001 / 11 / م د بتاريخ 10 مارس 1994 المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ؛
- خصوص الموضوع :

نظراً إلى أن الأفادة الموجودة في الملف والموقعة من طرف قاضي محكمة مقاطعة تيارث بتاريخ 14 / 96/3 لا تستوفي شروط الأحكام التامة لعقود الإزدياد المتصوّر عليها في المواد 68 ، 71، و 72 من الأمر القانوني 009 / 87 المغر بعض اجراءاته هذا الأمر فإنه لا يمكن انتخاب السيد مولاي محمد بن مولاي الزين لعدم اثباته، بالطرق القانونية، بلوغه السن القانونية المطلوبة للترشح والتي حددت بـ 35 سنة كاملة.

يقرر :

المادة الأولى . ترفض عريضة د.الخليل ولد مولود فيما يتعلق ببطلان التصويت في دائرة تفرغ زينه وعدم قابلية انتخاب الشيخ احمد سالم ولد بون مختار

المادة 2 . يلغى انتخاب السيد ملالي احمد بن ملالي الزين بوصفه خلفاً لشيخ تفرغ زينة لعدم اثباته، بالطرق القانونية، بلوغه السن القانونية للترشح المحددة قانوناً بـ 35 سنة كاملة.

المادة 3 . يبلغ هذا القرار مجلس الشيوخ وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهيئاً قمت مداولته في المجلس الدستوري يوم 96/7/2 بحضور السادة ديدى بن بونعام رئيس مجلس والأعضاء : جواد ولد محمد، سو آدما صمبا، احمد ولد المصطفى بن السنهوري، محمد عبد الله بن الصيام، محمد ولد سيديا ولد خبار.

رئيس المجلس

قرار رقم 96 / 04 / مجلس الشيوخ / توجين
إن المجلس الدستوري؛

بعد الإطلاع :

ـ الدستور خاصة في مادته 84؛

ـ الأمر القانوني رقم 04 / 92 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري؛

نظراً إلى أن ما أثاره الطاعن من مأخذ لا يؤدي إلى إبطال الانتخاب المذكور.

يقرر :

المادة الأولى . _ ان عريضة السيد محمد عبد الله ولد احمد مرفوضة.

المادة 2 : _ يبلغ هذا القرار مجلس الشيوخ وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا ثبت مداولته في المجلس الدستوري يوم 2 يوليوز 1996 بحضور السادة ديدى بن بونعام رئيس المجلس والاعضاء خواد ولد محمد، صو أدما صمبا، احمدو بن المصطفى بن السنهوري، محمد عبد الله بن الصيام، و محمد ولد سيديا ولد خبار.

الرئيس

قرار رقم : 96 / 05 / مجلس الشيوخ / تيارت
ان المجلس الدستوري ؛
بعد الاطلاع على :
- الدستور خاصة في مادته 84 ،
- الامر القانوني رقم 04 / 92 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بالجبل الدستوري ؛
- الأمر القانوني رقم 029 / 91 الصادر بتاريخ 7 اكتوبر 1991 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب مجلس الشيوخ ؛
- المرسوم 142 / 91 الصادر بتاريخ 12 نفمير 1991 المحدد لطرق سير العملية الانتخابية والمتين للتنظيم المادي لانتخاب الشيوخ ؛
- النظام رقم 001 م . د الصادر بتاريخ 10 مارس 1994 المتعلق بالإجراءات المتعلقة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ ؛
- عريضة الطعن المقدمة من طرف السيدة غلات بنت اعمير مرشحة اتحاد القوى الديمقراطيية - عهد حديد -
لقد عذر شيخ تيارت المسجلة لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري يوم 21 / 4 / 96 والتي تطلب فيها الغاء انتخاب شيخ مقاطعة تيارت السيد / السيد ولد عبد الله

نظراً إلى أن عريضة طعن السيد محمد عبد الله ولد احمد طالبت ببطلان اللائحة التي كانت محوزة رئيس المكتب لكونها «مطبوعة على ورقة عادي و تضم 37 اسم دون إشارة إلى الجهة التي أعدتها ولاعلى أي أساس تم اعتمادها، واعتبرت أن من يحق لهم التصويت في دائرة توجين هم مستشاروها الثلاث في المجلس البلدي والذين هم على العوالي :

السيد محمد محمود ولد اغريط، السيد اشرف احمد ولد عبد الرحمن والسيد محمد الأمين ولد محمد موسى،
وان تصويت باقي مستشاري مقاطعات انواكشوط الأخرى في توجين يبطل التصويت في المكتب ويوجب الغاء النتائج المرتبطة عليه.

نظراً إلى أن الادارة قامت بإعداد لائحة باسماء مستشاري بلدية انواكشوط 37، وان هذه اللائحة تحمل ختم الوالي المساعد لنقطة انواكشوط؛
نظراً إلى أن مكاتب التصويت لا تعني لائحة الناخبين وإنما المقصود بها المكتب المشرفة على عملية التصويت وأماكن وجودها؛

نظراً إلى أن المادة 6 من الامر القانوني رقم 029 / 91 على انه «يتخوب الشيوخ من طرف هيئة ناخبيين تتكون من المستشارين البلديين بلجماعات المحلية للمقاطعات وتشكل المقاطعة الدائمة الانتخابية ويجرى التصويت في عاصمة المقاطعة»

نظراً إلى أن هذه المادة التي توسيس قاعدة عامة لمقاطعات الوطن لا يمكن تطبيقها على مقاطعة انواكشوط، الا اذا روعيت وضعيتها الخاصة التي تنص عليها المواد 125 ، 127 ، 128 من الامر القانوني رقم 289 / 87 المنظم للبلديات والذي لم ينسى بها مجالس بلدية مستقلة عن بعضها البعض، وإنما أنشأها بها مجتمعنة مجلساً بلدياً واحداً يداول ويصوت ويصادق على كل القضايا المتعلقة بالمقاطعات التسع الداخلية في اختصاصه؛

نظراً إلى أنه يتعذر عمما سبق ان للتجمع الحضري لمدينة انواكشوط وضعية خاصة تختلف عن وضعية باقي التجمعات المحلية، وان المجلس البلدي لمدينة انواكشوط مستشاريه الـ 37 يشكل الهيئة الانتخابية لكل دائرة من الدوائر التسع المحددة بالقرار رقم 270 بتاريخ 6 سبتمبر 1990 الصادر عن وزير الداخلية

- الأمر القانوني رقم 04 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بال مجلس الدستوري ؛

– الأمر القانوني رقم 029 / 91 بتاريخ 7 أكتوبر 91
المتضمن للقانون النظامي المتصل بانتخابات الشيوخ

المرسوم رقم 142 / 91 بتاريخ 17 فبراير المدد لطه سير الحملة الانتخابية والمبين للتنظيم المادى لانتخاب الشيوخ :

النظام رقم ٠٠١ / ! / م.د بتاريخ ١٠ مارس ٩٤
المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة
للتزاع حول انتخاب النواب والشيوخ؛

الجريدة الرسمية رقم ١٣٧٢ لسنة ٢٠١٥م، وذلك في ١٩/٤/١٩٦٤، حيث تم إعلان نتائج انتخابات مجلس الشعب المصري، وفاز فيها المرشح عبد الحليم محمود، الذي تم ترشيحه من قبل حركة الإصلاح والتنمية، والتي كانت تضم العديد من الشخصيات البارزة في مصر، مثل عبد الرحمن عز الدين، وحسين سعيد، وآخرين.

الجريدة الرسمية رقم 49 بتاريخ 25/4/96 وأهدافه إلى العام نفسه
تم تشكيل المجلة لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري
الجريدة الرسمية رقم 17 بتاريخ 17/1/97 مستشاراً بلدياً بمقاطعات

المذكرة الدفاعية المقدمة من طرف الأستاذ عالي بن محمد

بيان نوابه عن شيخ مقاطعة تشيت وخلفه الفاتحين
الانتخابات المطعون في صحتها المسجلة لدى الأمانة العامة
للمجلس الدستوري تحت رقم 67 بتاريخ 15 مايو 1996

المذكرة الجلوبية المقدمة من طرف الأساتذة احمد بن الشيخ سيديا، يرب بن احمد صالح وابراهيم بن ادي نب عن الطاعيين والمسجلة لدى الامانة العامة للمجلس

الدستوري تحت رقم 75 بتاريخ 20 مايو 1996؛
الملاحظات والوثائق الأخرى الملحقة بالملف؛

بعد الاستماع إلى المقرر :

حول الشكل :

نظراً إلى أن الوحدة الملحوظة في عنصر أو اك من عناصر طعنين أو طعون امام المجلس توسيع له في نظر ضم الطعنين* أو الطعون والقضاء فيها بقضاء واحد، لمس

وخلقه السيد الخليل ولد سالم الذى تم نومه 12 / 4
96 على مستوى المقاطعة المذكورة :

المذكورة الدفاعية المقدمة من طرف الأستاذ عالي ولد محمد سالم نيابة عنشيخ مقاطعة تيارات السيد / السيد ولد عبد الله وخلفه السيد الخليل ولد محمد سالم المسجلة لدى لامانة العامة للمجلس يوم 7 / 5 / 1996

— المذكورة الجوابية المقدمة من طرف الاستاذين ابراهيم ولد
بنتى والامام ولد الشيخ لصالح السيدة غلات بنت اعمر
والالمجالة لدى المجلس الدستورى بتاريخ 13 / 5 / 1996

- الملاحظات الأخرى والوثائق الملحقة بالملف :

وبعد الاستماع الى المقرر :

نظرا الى أنه يقتضي المادة 3 من النظام رقم 001 / ١ . ١ -
م . د / بتاريخ 10 مارس 94 المتعلق بالإجراءات المتبعة
مام مجلس الدستورى بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب
الشيوخ فإنه « يجب ان توقع العرائض الافتتاحية من قبل
صحابها و ان التمثيل من قبل طرف اخر ليس مقوولا الا
النسبة للإجراءات الاصغر اي :

- نظرا الى ان العريضة المقدمة من طرف السيدة غلات بنت عمر غير موقعة من قبلها وانها في هذه الحالة تكون غير مقبولة .

٤٦

المادة ١ : ان عريضة الطعن المقدمة من قبل السيدة غالات
بنت اعمير غم مقبولة

المادة 2 : يلغى هذا القرار المخلص الشيووخ وينشر في جريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

هكذا قمت مداولته في المجلس الجسوري يوم 2 يوليو 96
حضور السادة ديدى بن بونعام رئيس المجلس والأعضاء
جواد ولد محمد ، صو أدما صمبا ، أبىدرى بن المصطفى بن
لسنهورى ، محمد عبد الله بن الصيام ، محمد ولد سيديا
لد خياز .

أئمـاـت الـخـلـصـة

براز / 06 / 96 / مجلس شيوخ / تشريع
ن المجلس الدستوري
بعد الاطلاع على
الدستور خاصية في ماجتهه 84 :

تجاوز الشكل والتطرق للموضوع أن اقتصت الاسباب
الموضوعية المارة امامه ذلك؛

حول الموضوع :

نظرا الى أن الملتمسين أثاروا للحصول على الغاء الانتخابات
موضع الطعن المأخذ المتمثل في اختيار رئيس مكتب
التصويت من خلال وضع العارقيل امام المستشارين
المشكوك في انهم سيصوتون لصالح المرشح الفائز، واعلان
نتائج متضاربة ومخالفة لما وقع فعلا،

نظرا الى أن نتائج الدور الثاني من الانتخابات التي جرت
على مستوى مقاطعة تيشيت بتاريخ 19/4/96 لتحديد
الفائز بعضوية مجلس الشيوخ عن تلك المقاطعة تم تصفيتها
في الحضر الخر عقب فرز الاصوات والذي تم اطلاع
الجلس عليه،

نظرا الى ان الحضر المذكور لم يتضمن النتائج المسجلة فيه
تضاربا، كما انه لم تدرج فيه أي احتجاجات أوشكاوي
صادرة عن المرشحين أو ممثلיהם، والتي من الواجب ادراجها
فيه في حالة وجودها طبقا لنص المادة 21 من المرسوم رقم
142 / 91 بتاريخ 13 نوفمبر 1991 المحدد لطرق الحملة
الانتخابية والمبنى للتنظيم المادي لانتخاب الشيوخ؛

نظرا الى ان عدم تضمين الطاعنين احتجاجاتهم في محضر
العمليات الانتخابية، وفقا لامكانية التي أتاحها لهم المادة
21 المذكورة اعلاه، يجعل دعوتهما خالية من الآثار
المطلوب؛

نظرا الى ان حضر تصريح المستشارين الـ 17
امام كاتب الضبط بنواكشوط المتضمن انهم "في يوم الجمعة
الموافق لـ 96/4/19" معنوا بصفة مادية من تأدبة واجبهم
الانتخابي، لا يمكن الاخذ به لاغفاء نتائج الانتخابات
لتضارب ما ورد فيه مع ما ورد في حضر عمليات التصويت
الذي جاء فيه أن عدد المصوتيين كان 26 مما يعني أن من لم
يصوتوا كان 8 أشخاص وليس 17 بالنظر الى أن عدد
المسجلين على اللائحة الانتخابية كان 34 حسب ما هو
موضح في الحضر المذكور،

نظرا الى انه يترتب على ما سبق أن الطاعنين لم يقدموا أدلة
كافية لإلغاء عملية الانتخاب المذكورة.

يقرر :

المادة الأولى . _ ترفض عريضا طعن السيد محمد السالك
بن ابيجارة، والمستشارين الـ 17 الذين السبعة عشر :

1 _ سيد احمد بن عبد الله

نظرا الى أن العريضة المقدمة من طرف السيد محمد السالك
بن ابيجارة وتلك المقدمة من طرف المستشارين الـ 17
17 مقاطعة تيشيت موجهان ضد نفس العمليات
الانتخابية، فإن ضمهمما بذلك وارد لأصدر قرار واحد
بشأنهما.

ب _ بخصوص الدفع الشكلي : نظرا الى أن السيد محمد
الأمين بن محمد السالك بدفع في مذكرته، بعدم اختصاص
المجلس الدستوري في جانب العمليات الانتخابية المتعلقة
بتصرفات الادارة ويرجع الاختصاص في ذلك الى المحكمة
العليا (الغرفة الادارية)

نظرا الى أن المادة 44 من الامر القانوني رقم 92 / 04
بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن للقانون النظامي المتعلق
بالمجلس الدستوري تنص على انه "يعمد المجلس الدستوري،
للنظر في القضايا المقدمة اليه بصلاحية الحكم في كل قضية
واستثناء يبرز عند دراسة الطلب . "

صرححة في ان المجلس الدستوري هو صاحب الاختصاص
الشامل في النزاعات الانتخابية التي تخص النواب والشيوخ،
نظرا الى انه يتعذر عندها سق ان الدفع بعدم الاختصاص
المقدم من طرف محمد الأمين ولد محمد السالك غير مقبول
لعدم تأسيسه.

ج _ بخصوص القابلية :

نظرا الى ان محمد السالك بن ابيجارة كان مرشحا في
الانتخابات التي يلتزم الغاء نتائجهان وأن المستشارين
الـ 17 كانوا مسجلين على اللائحة الانتخابية
لدائرة تيشيت فإنهم بذلك يكونوا من يحق لهم الاعتراض
على نتائج العمليات الانتخابية طبقا لمقتضيات المادة 33 من
الامر القانوني رقم 92 / 04 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن
للقانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري؛

نظرا الى ان عريضتي الطاعنين الافتتاحيين خاليان من ذكر
عناوين اصحابهما والتي يجب ادراجها فيها طبقا لمقتضيات
المادة 3 من النظام المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المجلس
الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ
ما يعرضها لعدم القبول؛

لكن نظرا الى ما يراه المجلس الدستوري من شمولية صلاحيته
للبت في القضايا المعروضة عليه في ضوء مفهومه لاحكام
المادة 44 من الامر القانوني رقم 92 / 04 بتاريخ 18 فبراير
1992 المتعلق بالمجلس الدستوري فإنه يحق له، فيما يحق،

- قرار المجلس الدستوري رقم 003 / 96 مجلس الشيوخ /
تفرغ زينه الصادر بتاريخ 2 يوليو 1996

- طلب المراجعة لتصويب أخطاء مادحة المقدم يوم 14 / 8
/ 96 من طرف ذ. الإمام ولد الشيخ لصالح الدكتور الخليل
ولد مولود مرشح اتحاد القوى الديمقراطية - عهد جديد -
في دائرة تفرغ زينه
وبعد الاستماع إلى المقرر

- نظراً إلى أنه عقاضي المادة 22 من النظام رقم 001 /
الصادر بتاريخ 10 مارس 94 والمتعلق بالإجراءات المتبعة
 أمام مجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النائب
 والشيوخ « يمكن لأي طرف معنى أن يبلغ المجلس
 الدستوري طلب تصويب خطأ مادى لأحد قراراته »
 - نظراً إلى أن طلب المراجعة المقدم من طرف ذ. الإمام ولد
 الشيخ باسم د. الخليل ولد مولود لا يشير أخطاء مادحة وإنما
 يتناول قضايا موضوعية تتعلق « بتاليونية شيخ تفرغ زينه
 السيد احمد سالم ولد بون مختار » « وعكاب التصويت » و
 « بهيمة الناحين في دائرة تفرغ زينه » إلى غير ذلك من
 المأخذ
 وعما إن مجلس الدستوري سبق أن بث في هذه المسائل
 بقراره رقم 3 / 96 الصادر بتاريخ 2 / 7 / 96 وهو قرار
 لا يمكن الطعن فيه .

يقرر

المادة 1 : إن طلب المراجعة المقدم من طرف الأستاذ الإمام
 ولد الشيخ زينه عن د. الخليل ولد مولود لا يشير أخطاء
 مادحة ويعتبر لذلك غير مقبول .

المادة 2 : يبلغ هذا القرار مجلس الشيوخ وينشر في الجريدة
 الرسمية .

وهكذا ثبت مداولته من طرف المجلس الدستوري في جلسته
 بتاريخ 24 أغسطس 1996

تحت رئاسة السيد ديدي بن بونعام وبحضور الأعضاء
 السادة : جواد ولد محمد، صو آدم، محمد عبد الله ولد
 الصيام، احمد ولد المصطفى ومحمد ولد خبار

الرئيس

2 _ محمد بن العلم

3 _ اعمر بن دده

4 _ اعمر بن احمد ديده

5 _ محمد بن اهال اسرى

6 _ محمد الأمين بن محمد

7 _ محمد شالم بن يك

8 _ ودهن سيد امكي

9 _ بايه بن محمدو بن بايه

10 _ المختار بن اعل

11 _ محمد بن يهلاذر

12 _ محمد بن محمد المامين

13 - الشيخ بن البهه

14 _ المختار بن سيد

15 _ مات بنت محمد

16 _ محمد محمود بن عبد الحليل

17 _ عبد الله بن محمد محمود الملقب عبد المؤول

المادة 2 . يبلغ هذا القرار مجلس الشيوخ

وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وهكذا ثبت مداولته منه طرف مجلس

الدستوري في جلسته يوم 2 / يوليو 1996 وبحضور السيدة

ديدي بن بونعام رئيس مجلس والأعضاء : جواد بن محمد

صو آدم صمبا، احمد ولد المصطفى بن السنهاوري، محمد

عبد الله بن الصيام، ومحمد بن حياز .

الرئيس

قرار رقم 007 / 96 مجلس الشيوخ / تفرغ زينه

ان المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على :

- الدستور وخاصة في مادته 84

- الأمر القانوني رقم 4 / 92 بتاريخ 18 فبراير 1992

المتضمن القانون المظامي المتعلق بالجنس الدستوري ،

- الأر القانوني رقم 29 / 91 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر

1991 المتضمن القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب مجلس

الشيوخ ،

- المظام رقم 001 / 1 / م الصادر بتاريخ 10 مارس

1994 المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام مجلس الدستوري

بالنسبة للنزاع حول انتخاب النائب والشيوخ

3. نصوص تنشر للاطلاع

المستطيل، مبنية تقدر مساحتها ب 1 آر و 80 ستر تعرف القسمة تحت رقم 754 حيس كارفور توسيعة ويحدوها من

الشمال القسمة رقم 753 ومن الشرق القسمة رقم 756

ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب القسمة رقم 752

وقد طلب تسجيلها صدفي ولد الطالب

تبعاً للطلب رقم 618 بتاريخ 11 / 01 / 96

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم

الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 96/07/06 على تمام الساعة 10 دقيقة برسم حدود

حضورى للعقار الواقع فى عرفات فى قطعة ارض على شكل

المستطيل، مبنية تقدر مساحتها ب 1 آر و 80 ستر تعرف

القسمة تحت رقم 954 حيس كارفور توسيعة ويحدوها من

الشمال القسمة رقم 956 ومن الشرق القسمة رقم 957 ،

955

ومن الجنوب القسمة رقم 952 ومن الغرب القسمة طريق

بدون اسم وقد طلب تسجيلها محمد محمود ولد العالم

تبعاً للطلب رقم 619 بتاريخ 11 / 01 / 96

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم

الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 96/07/06 على تمام الساعة 10 دقيقة برسم حدود

حضورى للعقار الواقع فى داز النعيم فى قطعة ارض على شكل

المستطيل، مبنية تقدر مساحتها ب 2 آر و 16 ستر تعرف

القسمة تحت رقم 464 / 16-5 توسيعة ويحدوها من

الشمال القسمة رقم 1461 ومن الشرق القسمة رقم 1462

ومن الجنوب طريق ومن الغرب القسمة رقم 1466 وقد

طلب تسجيلها صدفي ولد الطالب

تابع للطلب رقم 629 بتاريخ 06 / 12 / 96

اعلان رسم حدود

يقام في 96/07/06 على تمام الساعة 10 دقيقة برسم حدود

حضورى للعقار الواقع فى عرفات فى قطعة ارض على شكل

المستطيل، مبنية تقدر مساحتها ب 1 آر و 80 ستر تعرف

القسمة تحت رقم 244 حي ب توسيعة ويحدوها من الشمال

حي رقم 243 ومن الشرق حي رقم 246

ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب القسمة رقم 242

وقد طلب تسجيلها محمد ولد جد

تابع للطلب رقم 616 بتاريخ 11 / 01 / 96

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم

الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 96/07/06 على تمام الساعة 10 دقيقة برسم حدود

حضورى للعقار الواقع فى عرفات فى قطعة ارض على شكل

المستطيل، مبنية تقدر مساحتها ب 1 آر و 40 ستر تعرف

القسمة تحت رقم 243 حي ب توسيعة ويحدوها من الشمال

طريق بدون اسم رقم 243 ومن الشرق القسمة رقم 245

ومن الجنوب القسمة رقم 244 ومن الغرب القسمة رقم 241

وقد طلب تسجيلها محمد ولد جد

تابع للطلب رقم 617 بتاريخ 11 / 01 / 96

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم

الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 96/07/06 على تمام الساعة 10 دقيقة برسم حدود

حضورى للعقار الواقع فى عرفات فى قطعة ارض على شكل

ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم
الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 15/اغسطس/96 على تمام الساعة 10 دقيقة برسم
حدود حضوري للعقارات الواقع توجيني في قطعة ارض مبنية
تقدر مساحتها ب 1 آر و 50 ستر تعرف بالحي n/s خط
انواكشوط بيتميميت ويحدها من الشمال مساحات ولد التهام
ومن الشرق اعلاب رملية
ومن الجنوب ايضا اعلاب رملية ومن الغرب اعلاب رملية
وقد طلب تسجيلها محمدعبد الله ولد عبدالله
تبعا للطلب رقم 652 بتاريخ 96/2/1 تحت رقم 2090 16-هـ-24 آر
يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم
الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

اسم

ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب القسمة رقم 092
وقد طلب تسجيلها محمد ولد سيد احمد
تابع للطلب رقم 657 بتاريخ 21/مايو/96
يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم
الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 5/اغسطس/96 على تمام الساعة 10 دقيقة برسم
حدود حضوري للعقارات الواقع توجيني في قطعة ارض مبنية
تقدر مساحتها ب 1 آر و 80 ستر تعرف بالقسمة رقم 63
كارفور عرفات ويحدها من الشمال طريق ومن
الشرق القسمة رقم 61
ومن الجنوب القسمة رقم 64 ومن الغرب القسمة رقم 65
وقد طلب تسجيلها احمد ولد اكادي
تابع للطلب رقم 662 بتاريخ 18/06/96

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم
الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 25 / 10 / 96 على تمام الساعة 10 دقيقة برسم حدود
حضوري للعقارات الواقع انواكشوط في قطعة ارض مبنية تقدر
مساحتها ب 3 آر و 42 ستر تعرف بالقسمة رقم 371 شرق

حافظ الملكية

ديوب عبدالهادى

اعلان رسم حدود

يقام في 30 / 08 / 96 على تمام الساعة 10 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع فيانواكشوط قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها ب 0 آر و 16 ستر تعرف بالقسمة رقم 3 حي H 4 تيارت ويحدها من الشمال القسمة رقم 2 ومن الشرق القسمة رقم 5 ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب القسمة طريق بدون اسم وقد طلب تسجيلاها محمد سالم ولد بدا .

تبعا للطلب رقم 439 بتاريخ 13 / 02 / 94

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدالهادى

مكتب نواكشوط

حفظ الملكية والحقوق العقارية

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 655 المقدم بتاريخ 12 / مايو / 96 طلب السيدة محمد سالم ولد محجوب المهنة المقيمة بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اتسارازة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب 1 آر و 20 ستر واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة القطاع رقم 220 س وتحدها من الشمال طريق بدون اسم ومن الشرقي القسمة رقم 219 ومن الجنوبي القسمة رقم 218 ومن الغربي طريق بدون اسم كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى عقد اداري .

د 1 تيارت ويحدها من الشمال طريق بدون اسم ومن الشرق القسمة رقم 33 ومن الجنوب القسمة رقم 35 و 36 ومن الغرب القسمة رقم 35 و طريق بدون اسم وقد طلب تسجيلاها محمد ولد سيد محمد

تبعا للطلب رقم 257 بتاريخ 02 / 07 / 96

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدالهادى

اعلان رسم حدود

يقام في 15 / 09 / 96 على تمام الساعة 10 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها ب 1 آر و 80 ستر تعرف بالقسمة رقم 4 رقم 2095 ويحدها من الشمال القسمة رقم 2096 ومن الشرق طريق بدون اسم ومن الجنوب القسمة رقم 2094 ومن الغرب القسمة رقم 2106 و 2107 وقد طلب تسجيلاها كان مدمو عمار .

تبعا للطلب رقم 634 بتاريخ 18 / 12 / 96

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدالهادى

اعلان رسم حدود

يقام في 30 / 08 / 96 على تمام الساعة 10 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها ب 0 آر و 16 ستر تعرف بالقسمة رقم 1 حي H 4 تيارت ويحدها من الشمال طريق بدون اسم ومن الشرق القسمة رقم 2 ومن الجنوب القسمة رقم 3 ومن الغرب طريق بدون اسم وقد طلب تسجيلاها محمد سالم ولد بدا .

تبعا للطلب رقم 438 بتاريخ 13 / 02 / 94

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

حافظ الملكية

هدف الرابطة :

- دعم ومساندة المرضى الذين يعانون من قصور في الجهاز البولي .
- دعم الهياكل الصحية العمومية المتخصصة في علاج امراض الكلى والبحث عنها والوقاية منها .
- البحث عن الوسائل الضرورية لحماية الاشخاص المحتاجين والمصابين بمثل هذه الامراض واعادة دمجهم .
- المساهمة في التحسين النوعي والكمي للمراكز المتخصصة في هذا المجال وكذا عماليها .

ويوجد مقر الرابطة في انواكشوط

مدة الرابطة - مدة الرابطة غير محددة
تشكلة المكتب التنفيذي

الرئيس : ابو بكر بن ولد دحود

نائبة الرئيس : خدي بنت شيخنا

الامين العام : الدكتور كان بوبكر

امين الخزينة : كان سيدي بيدي

الأمين المساعد للخزينة : زينب بنت احمد جدو

امين العلاقات الداخلية : الدكتور لو بيدي

امين العلاقات الخارجية : الدكتور محمد الامين ولد محمد الحاج

امين العلاقات الاجتماعية : الشيخ ولد المنشري

الاعضاء :

- محمد ولد اعمرشين

- الشيخ ولد خلد

- الدكتور محمد عبد الرحمن ولد الطلبة

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهوري ضياع نسخة من المستند العقاري رقم 5328 / 87 . ملكا للسيدي محمد عبد الله الصديق المؤلو 1927 بكيفة .

نواكشوط 25 / 08 / 1996

كاتب الضبط

محمد ولد بوريدا

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التحويل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

4_ اعلانات

وصل باعلان عن رابطة تسمى المؤسسة الموريتانية لمساعدة

المرضى المصابين بقصور في الجهاز البولي .

إن وزير الداخلية والبريد والمواصلات ، بعد الاطلاع على :

ـ القانون رقم 098 _ 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964

والنصوص المعدلة له .

ـ القانون رقم 007 _ 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

ـ القانون رقم 157 _ 73 الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 1973 .

يسلم بموجب هذه الوثيقة للاشخاص التاليين وصلا بالاعلان عن رابطة تسمى المؤسسة الموريتانية لمساعدة المرضى الذين يعانون من قصور بولي للقوانين المشار إليها اعلاه .

وقد اقرت المصالح المعنية في الوزارة السنادات التالية :

طلب اعتراف بتاريخ 1996/07/17

ـ محضر اجتماع الجمعية العامة

ـ النظم الاساسية للرابطة

ـ النظام الداخلي يلزم مسؤولا الرابطة المذكورة يتتجيد هذا التصريح الذي هو موضوع هذا الاتصال والقيام بنشره كما ينص على ذلك القواني والنظم المعمول بها وادراجه خصوصا في الجريدة الرسمية طبقا للمادة 12 من القانون 098 . 64 العاشر بتاريخ 9 يونيو 1964 والمتصل بالروابط .

ـ ويجب اطلاع وزارة الداخلية على أي تعديل في نظم الرابطة المذكورة أو أي تغيير في ادارتها في ظرف ثلاثة اشهر (المادة 14 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 والمتصل بالروابط) .

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري رقم 2430 / اترارزا محمد سعدنا ولد الشيخ عبد الله، بانواكشوط.

نواكشوط 10 / 07 / 1996

كاتب الضبط
محمد ولد بوديدا

إشعار

يدعى مساهمو الشركة التجارية للمسفرين من المستغالت المسماة "شم" (س.م) إلى حضور جمعية عامة غير عادية تعقد يوم فاتح سبتمبر 1996 عند الساعة العاشرة في مقر الشركة المذكورة.

رئيس مجلس الإدارة
أحمد ولد سالم